

# عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 62- باب الأكرية

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد باب الاكرية الاكرية مسألة من مسائل الفرائض اُفتى فيها عدد من الصحابة ومنهم زيد ابن ثابت - [00:00:00](#) الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض زيد ابن ثابت سميت بهذا الاسم اكرية لانها كدرت على جيد اصوله الفرضية بانه تقدم انه اذا لم يبق في الفريضة - [00:00:37](#) الا السدس فانه يعطى للجد ويسقط الاخوة والاخوات. واذا بقي في الفريضة اقل من السدس فان السدس يكمل للجد ويسقط الاخوة والاخوات قالوا الا في الاكرية وقد وتقدم في باب التعصيب - [00:01:08](#) ان الاخوة والاخوات عصبة واذا استغرقت الفروض التركية سقط العصبة الا الاخت في الاكرية فهي هذه المسألة جاءت مخالفة للاصول الفرضية التي نهجها الصحابة رضي الله عنهم فافتوا بهذا مع مخالفتها - [00:01:41](#) لاصولهم سميت اكرية لانها كدرت اصول زيد عليه وقيل اكرية لانها كدرت على الاخت فرضها لانها تعطى المسألة النصف وتطمع ثم يؤخذ غالبه منها ولا يبقى لها الا الثلث باقي الباقي وقيل لان المتوفاة في مثل هذه في هذه المسألة - [00:02:23](#) التي اُفتى فيها الصحابة امرأة من كدرة وقيل لان زوجها من كدرة وقيل لان السائل من كدرة وسميت اكرية وعلى كل فهي مسألة واحدة الورثة فيها اربعة لا يزيدون وللعلماء - [00:03:21](#) رحمهم الله في تقسيمها احدها ان تسقط الاخت ويكون الورثة ثلاثة فقط. القول الثاني ان الاخت لا تسقط في هذه المسألة فيكون الورثة فيها اربعة اذا ما هم الاربعة هم - [00:03:52](#) زوج وام وجد واخت لغير ام ما معنى اخت لغير ام؟ يعني سواء كانت شقيقة او اخت لغير ام شقيقها او لاب على مذهب ابي حنيفة وبعض الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:28](#) الو الزوج له النصر والام لها الثلث والجد له السدس وانتهت اخوة اخوات اخت شقيقة اخت لاب انتهت الفروض وانتهت التركية نصف وثلث المسألة من ستة اذا ان فيها نصف - [00:05:04](#) وثلث وباقي نصف وثلث النصف مخرجه من اثنين والثلث مخرجه من ثلاثة ننظر بين الاثنين والثلاثة نجد بينهما تباين احدهما في الآخر وينتج ستة وهو اصل المسألة الزوج النصف من ستة وقدره - [00:05:47](#) ثلاثة وللأم الثلث من ستة اثنان والباقي واحد للجد يأخذه وهو عبرت عنه بالباقي او السدس لكنه هو في هذه المسألة عاصب فيأخذ الباقي هذا على مذهب ابي حنيفة وجمع من الصحابة رضي الله عنهم - [00:06:38](#) وهو الذي يعضده الدليل الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر والاخت قلنا عصبة مع الغير مع الاخ وهي مع الجد الاخ وتسقط هنا وهذا على مذهب ابي حنيفة في باب الجد والاخوة - [00:07:24](#) انه لا يورث الاخوة ايا كانوا مع الجد وعرفنا انه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وجمع من الصحابة سيحبون الاخوة والاخوات لانهم يجعلون الجد بمنزلة الاب الله جل وعلا سماه - [00:08:02](#) ابا في القرآن العظيم ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين وفي السنة بني اسماعيل فان اباكم كان راميا او كما قال صلى الله عليه

وسلم والمراد اسماعيل وليس لاب مباشر لقريش - 00:08:38

ولاولادهم وانما هو كان جد القول الثاني وهو الذي افتي به زيد ابن ثابت رضي الله عنه واخذ به الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد رحمهم الله قالوا المسألة من ستة - 00:09:06

الزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة لما يرحمكم الله اعطيتموها النصف وقد استغرقت الفروض التركية قبل نصفها اصبح في المسألة نصف ثاني وثلث قالوا - 00:09:37

ما الذي يمنعها من الميراث والله جل وعلا اعطاها النصف في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة يمرؤون هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك - 00:10:29

يقول لا يظهر الاستدلال بهذه الآية الكريمة لان الله جل وعلا قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الفلانة والكلالة من لا اب له ولا ولد وهذا موجود جده. والجد اب - 00:10:55

قالوا لا الجد ليس وانما هو جد في هذه المسألة فهو لا يحجب الأخت ولا يمنعها من الميراث ليس لديه من القوة ما يمنعها من الميراث فلا بد ان نورثها ونعيل المسألة من من اين تخرجون هذا النصف - 00:11:18

يقول نعيد المسألة والعول وارد في المسائل الفرضية يقول انه لم يرد عند زيد رضي الله عنه في مساء الجد والأخوة قال لا عون فيها ولا يرد العود ولا يعطي - 00:11:41

الأخوات والأخوة شيئاً المسألة يعيّلها من اجل ان يعطيهم قالوا هذه مستثناة لا عول في باب الجد والأخوة عند زيد الا في هذه المسألة لانه نظر فلم يجد ما يمنعها من النصح - 00:12:01

فاعطاها النصف من اين يخرج النصف؟ قالوا من العون المسألة من ستة النصف ثلاثة الزوج والثلث اثنان للأم والسدس واحد من جد ستة والنصف للأخت ثلاثة أصبحت الى تسعة الى تسعة - 00:12:27

اعطيتم الأخت ثلاثة من تسعة واعطيتم الجد الذي هو بمثلها واحد من تسعة يقولون لا هذي في القسمة فقط الاولى ثم يلتفت الجد على الأخت ويقول هاتي ما معك تقتسم انا واياك - 00:13:07

فانا بمنزلة بمنزلة اخ لك انا وانت نشترك ثم نتقاسم الذكر مثل حظ الانثيين وللأخت ثلاثة ولا هو واحد يقول هل امي بشركوا في اربعة من تسعة الاربعة هذه كم رؤوسهم - 00:13:39

ليست رؤوسهم باثنين وانما هي في ثلاثة ان الجد ذكر برأسين والأخت انثى برأس واحد فرؤوسهم ثلاثة والاربعة لا تنقسم على الثلاثة ما عندنا ان الواحد يأخذ واحد وثلث لا - 00:14:14

لا بد تمدد العملية الحسابية حتى تنقسم على الرؤوس بلا كسر الفرائض ما فيها كسر ربع ونصف وثلث؟ لا يعني يأخذ واحد ونصف اثنين وربع لا اذا كم رؤوسهم حتى نصح المسألة - 00:14:37

رؤوس الجد وا الأخت ثلاثة نضربها في اصل المسألة كم ستة ثلاثة بستة خرج ثلاثة بتسعة لا لان اصلها ستة وهي عالة الى تسعة اتشطبنا على انتهينا منها انما الاصل الاول ثم نمى وزاد - 00:15:02

ونضرب ثلاثة في تسعة يكون الناتج بسبعة وعشرين نعطيهم من له شيء من المسألة اخذه مضروباً في جزء السهم جزء السهم كم هو الثلاثة التي ضرب بها حول المسألة الزوج - 00:15:37

ثلاثة من اصل المسألة مضروب في ثلاثة له تسعة الام اثنان مضروب في ثلاثة ستة للجد والأخت اربعة في ثلاثة اثني عشر كيف نقسم الاثني عشر بينهم مناصفة؟ لا لان الجد ذكر - 00:16:05

منزلة اخ الأخت انثى وتأخذ نصف ما يأخذ الذكر فنقول اثنا عشر نقسمها على عليهم على رؤوسهم الثلاثة يكون للانثى اربعة وللجد الذكر ثمانية هذه هي الاكدرية وجه قولنا اكدرية انها كدرت على الأخت - 00:16:34

ان الأخت قلنا لها في المسألة لك ثلاثة النصف ثم الى تسعة وصحت من سبعة وعشرين فاخذت اربعة من سبعة وعشرين لم تأخذ ثلث الباقي وانما ثلث باقي الباقي هذه - 00:17:10

الأكثرية أركانها أربعة زوج وام وجد واخت لغير ام فان اختل واحد من هذه ما صارت من المسائل الأكثرية. لان هذه بعينها مسألة واحدة لا تتكرر وانما هي بهذه اذا وقعت المسألة هكذا - [00:17:38](#)

فقل هذه مقسومة وحسب اجتهادك اقسام على مذهب ابي حنيفة او على مذهب الجمهور زوج وام وجد اخت لغير ام الزوج النصف وللأم الثلث ولجد السدس وللأخت النصف ثم يتراجع - [00:18:12](#)

الجد والأخت فيتناسمون ما بأيديهم بأيديهم نصف عائل وسدس عائل. فبالصحيح كن لهم اثني عشر تأخذ الأخت الثلث أربعة ويأخذ الجد الثلثان ويأخذ الجد الثلثين من اثني عشر ثمانية ومؤلف الفرائض رحمهم الله - [00:18:51](#)

أفردوها بباب مستقل لانها مسألة مستقلة ليست على غرار ما سبق من تقسيم التركة. ولهذا قال الناظم فيها الرحابية والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وام - [00:19:27](#)

وهما تمامها وهما منهم الجد والأخت ما عدا مسألة منصوبة كملها زوج وام وهما امامها يعني الجد والأخت زوج وام وجد واخت فاعلم فخير امة علامها تعرف يا صاحي اصله يا صاحب - [00:19:59](#)

تعرف يا صاحب الأكثرية وهي بان تعرفها حرية يعني حري بان تحيط بها وتدرکها وتعرفها ان شاء الله فيفرض النصف لها والسدس له فيفرض النصف لها يعني للأخت والسلسلة حتى تعول بالفروض المجملة - [00:20:36](#)

يعني تعول من ستة الى تسعة ثم يعودان الى المقاسمة يعودان الجد والأخت كما مضى فاحفظه واشكر رحمه الله ثم يعودان يعني الجد والأخت الى المقاسمة فاحفظه كما مضى فاحفظه واشكر - [00:21:07](#)

ناظمة ما كتبه المؤلف رحمه الله في كتاب عدة الباحث يقول الاكثرية لما سميت اكثرية وكم أركانها؟ وما هي؟ قسمتها على المذهبين مذهب ابي حنيفة ومذهب الجمهور قيل سميت اكثرية - [00:21:38](#)

لأنها كدرت على زيد ان الاصل في باب الجد والأخوة ان لا يفرض للأخوات معه يعني لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يرث الأخوة شيئاً اذا لم يبقى الا السدس كما تقدم لنا - [00:22:05](#)

اذا لم يبقى الا السدس اخذه الجد وانتهت المسألة لكنهم استثنوا هذه الصورة يعني هذه المسألة فقط وأركانها زوج وام وجد واخت شقيقة او لآب يعني سيان سواء قلت اخت شقيقة او لآب او قلت اخت لغير ام - [00:22:26](#)

لان الأخت لا يخلو ان تكون شقيقة او لآب او لام فاذا قيل اخت لغير ام يعني دخلت اخت شقيقة او اخت لآب ولا يجتمعان بل احدهما فان كانت اخت شقيقة فلا نصيب للأخت لآب - [00:22:59](#)

وان كانت اخت لآب ولا يوجد شقيقة فهي هي واصلها من ستة الزوجة النص ثلاثة وللأم الثلث اثنان ويبقى واحد فقط واحد من ستة فعلى مقتضى ما تقدم لان قلنا اذا لم يبقى الا السدس اخذه الجد - [00:23:20](#)

فعلى مقتضى ما تقدم يكون للجد وتسقط الأخت وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله قال يأخذ الجد السدس وتسقط الأخت واما مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تبعاً لزيد ابن ثابت رضي الله عنه - [00:23:49](#)

فانه يفرض للأخت النصف ثلاثة وتعول المسألة الى تسعة ثم يعود الجد والأخت الى المقاسمة فيقتسمون ما بأيديهم وهو أربعة على ثلاثة رؤوس لا تنقسم ويباين وتضرب ثلاثة في عون المسألة تسعة فتصح من سبعة وعشرين - [00:24:19](#)

للزوج منها ثلاثة مضروب في ثلاثة له تسعة وهي ثلث المال وللأم اثنان في ثلاثة تبلغ ستة وهي ثلث الباقي وللجد والأخت أربعة في ثلاثة بائني عشر للأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي - [00:24:50](#)

وللجد ثمانية وهو الباقي فلذلك يعاير بها. يعني تذكر على سبيل التعجيز فيقال أربعة من الورثة احدهم اخذ الثلث ثلث المال والثاني اخذ ثلث الباقي والثالث اخذ ثلث باقي الباقي - [00:25:20](#)

والرابع اخذ الباقي فيقال هذه المسألة الاكثرية أربعة ورثة احدهم اخذ ثلث المال من هو؟ في المسألة هذي؟ الزوج اخذت تسعة من سبعة وعشرين هي ثلث وهو ميراثه النصف لكن مع العول عالة المسألة فما بقي فصار له الا الثلث - [00:25:54](#)

تسعة من سبعة وعشرين هذا ثلث عبارة ثم الام اذا اخذنا تسعة من سبعة وعشرين كم يبقى ثمانية عشر الام لها اثنان في ثلاثة

بسته وهي ثلث الباقي اعطينا الزوج الثلث - 00:26:21

وبقي ثمانية عشر كم ثلثها ستة وهي نصيب الام فاخذت الام ثلث الباقي كم بقي الان اثني عشر من الثمانية عشر بقي اثني عشر كم

اعطينا الاخت ثلث الاثني عشر - 00:26:55

واخذت ثلث باقي الباقي ثلث باقي الباقي واخذ الجد الباقي الذي هو اثني عشر ثمانية تسعة وستة واربعة وثمانية تسعة الثلث وستة

ثلث الباقي واربعة ثلث باقي الباقي وثمانية الباقي - 00:27:18

الجدول الايمن على مذهب ابي حنيفة زوج وام وجد المسألة من ستة الزاوية النص ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد الباقي واحد وانتهت

المسألة على مذهب الائمة الثلاثة زوج وام وجد وشقيقة - 00:27:53

المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد والاخت الشقيقة النص ثلاثة تعالت الى تسعة فصار للزوج

ثلاثة من تسعة عبارة عن ثلث وصار للام اثنان من تسعة - 00:28:20

وصار للجد واحد من تسعة وصار للشقيقة ثلاثة من تسعة الكتاب عندكم في الشقيقة اثنان ثلاثة هذه الثلاثة التي على اليمين هي

عبارة عن رؤوس الجد والاخت الشقيقة ونصيبهم مجموعهم - 00:28:51

اربعة واحد وثلاثة واحد للجد وثلاثة للشقيقة ثم نمزجه نخلطها نريد قسمتها على ثلاثة رؤوس الاربعة ما تنقسم نضرب الرؤوس في

عون المسألة تسعة. فاخذنا الثلاثة هذي ظربنا بها التسعة فاعلى - 00:29:17

وننتج الناتج سبعة وعشرون ثم من له شيء من المسألة اخذه مضروب في جزء السهم جزء السهم ما هو؟ هو عدد الرؤوس التي ظلمت

بها اصل المسألة فنقول ثلاثة التي على وزن الزوج - 00:29:40

مضروبة في ثلاثة التي هي اعلى مقدار الرؤوس ثلاثة بثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة في ستة وللجد والشقيقة اربعة الجد والشقيقة

اربعة مضروب في ثلاثة باثني عشر نقسمها على ثلاثة رؤوس - 00:29:59

فنعطي الجد ثمانية ثلثين ونعطي الشقيقة الثلث اربعة. فاذا الاكثرية مسألة واحدة سورة واحدة قضية واقعة وقعت في زمن

زيد بن ثابت رضي الله عنه وافتي بها هكذا يعني لا مثل لها - 00:30:24

ولا تتعدد مسائلها اذا اختل واحد من هذه عادت على ما كانت عليه القسمة سابقا وانما اذا اجتمعت هذه الرؤوس الاربعة الورثة الاربعة

هؤلاء وقسمها الائمة الثلاثة على ضوء ما افتي به زيد ابن ثابت رضي الله عنه وارضاه - 00:30:51

فلا يكون عليها مسائل او يمثل لها عدة امثلة هو مثال واحد هو هذا لا يتكرر ولا يزيد ولهذا سميت هذه الاربعة اركان اركانها اربعة اذا

اختل واحد من هذه الاركان الاربعة ما صارت من هذا الباب الذي هو باب الاكثرية - 00:31:19

ما هي اركان الاكدرية اربعة زوج وام وجد اخت شقيقة او لاب يصلح لو كان بدل الام مثلا جده الاكثرية لا لو كان بدل الزوج بنت ما

صارت وهكذا فهي اكدرية بهذه الاركان فقط - 00:31:47

ما تتكرر ولا يظرب لها امثلة متكررة وانما هي قضية عين واقعة افتي بها زيد ابن ثابت رضي الله عنه فحفظها العلماء عنه واخذوها

وبوبوا لها بابا مستقل اقسام الاقدرية - 00:32:25

على مذهب ابي حنيفة رحمه الله. المسألة من ستة للزوج ثلاثة النص ثلاثة وللام الثلث اثنان والباقي واحد للجد في هذه المسألة الجد

صاحب تعصيب وهو من العصبة الذين لا يسقطون - 00:32:52

اذا لم يوجد ما يحجبه هو الاب فهو اخذ الباقي لانه يفرض له مع اناث الولد يأخذ الفرض له وان بقي شيء اخذه تعصيب ويفرض له

فرضا فقط مع ذكور الولد - 00:33:23

او ذكور واناث ويأخذ التعصيب فقط مع عدم الولد الذكور والاناث. مثل الاب في هذه المسألة يأخذ الفرض مع ذكور الولد ويأخذ

التعصيب مع عدم الولد مطلقا المراد بالولد الذكر والاناث في باب الفرائض. ويأخذ الفرض - 00:33:52

والتعصيب مع اناث الولد فهي اكثرية بالنسبة لاصول زيد وما درجوا عليه واما بالنسبة لنا فهي واضحة ويسيرة وسهلة لا تتشعب ولا

تتكرر. وانما فيها المذهبان مذهب ابي حنيفة ومذهب الائمة الثلاثة - 00:34:16

في هذا الباب انت انهينا الابواب الفرضية في القسمة ويلي هذا باب الحساب وقبل ان ندخل في باب الحساب نحب ان نراجع ما مضى حتى يكون حسابنا على بصيرة نركز ما مضى حتى نتمكن من الحساب - [00:34:48](#)

لان اذا كان ما قبله مهلهل ما استطعنا ان نحسب ولو حسبنا خرج حسابنا خطأ وانما نتأكد مما مضى ونراجع ان شاء الله ثم ندخل في باب الحساب على بصيرة - [00:35:17](#)

الدرس القادم ان شاء الله نأخذ الى الفروض المقدرة في كتاب الله هذا ما يدخل تراجع المقدمة واركان الارث وشروط الارث واسباب الارث وموانع الارث والوارثون من الرجال والوارثات من النساء - [00:35:37](#)

نركز عليها حتى من كان عنده اشكال يسأل عنه الطريقة المثلى في باب الاشكال ان الانسان اذا مر بالاشكال في الكتاب يضع تحته خط بالمرسمة لان الاشكال عارظ ويزول باذن الله - [00:36:01](#)

ولا يكون بالقلم الحبر يثبت في الكتاب وانما بالمرسمة حتى يسأل عنه ثم اذا زان الاشكال مسحه طريقتنا مثلا اذا مر بالاشكال يضع تحته خط ويضع له سؤال اللي يسأل عنه - [00:36:25](#)

ثم ان ورد بالمراجعة الحمد لله واتضح له وان لم يرد في المراجعة اخوانا منا انه واضح وبيّن فيقدم سؤاله ويجاب عليه ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:36:50](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:37:14](#)